نظام عفود الافراد

سادساً: بدء واتمام وتعديل العقد:

1- يسري نفاذ هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين / أو من أخر توقيع لازم لإتمام نفاذ العقد رسمياً ، أبهما أحدث .

2 - على الإستشاري مباشرة أداء خدمات العقد وإستكمالها بالمواعيد الزمنية المحددة في العقد.

3- لأي طرف اثناء التنفيذ تعديل العقد أو ملاحقه باتفاق الطرفين كتابة .

-4- بحق للوكالة إذا طلبت ذلك كتابة طلب تغيير الخدمات ، و على الإستشاري تقديم المقترحات المترتبة على التغيير المطلوب ، ويتم تتفيذ التغييرات إذا اتفق الطرفان عليها وعلى قيمتها المالية كتابة ويكون الاتفاق ملحقاً بهذا العقد .

## سابعاً : فسخ وإنهاء العقد :

1- ينتهى هذا المعقد باتفاق الطرفين/ أو بنهاية مدته .

2- اذا أخل الإستشاري أولم يؤد النزاماته ، وللوكالة إيقاف صرف كل او جزء من الدفعات المستحقة للإستشاري ، بشرط إخطاره بذلك ، ودعوته الى تبرير سبب / أو إصلاح الإخلال خلال مدة (3) أيام من تاريخ تسلمه الإخطار ، فاذا لم تتلق الوكالة سبباً مقنعاً ، أو لم يقم الاستشاري بإصلاح ما أخل به خلال المهله المذكورة ، للوكالة حينذاك إخطار الإستشاري بإنهاء العق ، دون حاجة منها لإتخاذ أي إجراء قضاني او تحمل أية تعويضات للطرف

3- إنهاء خدماته ، او تعليق أداء كل او جزء من خدمات العقد بعد مرور (3) يوما على الأقل على إخطار الوكالة يمكن للإستشاري بإخطار ثان خلال مهلة لاتقل عن (6) يوماً في الأحوال التالية: ، :

ا ــ بعد مرور (3) يوما بعد تاريخ إستحقاق سداد دفعة لم يكن قد تسلم المبالغ عن ذلك الجزء منه ، ولم يكن قد تم إعتراض الوكالة كتابة على استحقاقه

ب — عند تخلف الطرف الأول عن تنفيذ التزاماته المحددة بهذا العقد دون سبب مشروع ، ولم يقم بمعالجة هذا التخلف خلال مدة (3) يوما بعد إستلامه إخطار الطرف الثاني بذلك.

4- يحق للوكالة فسخ هذا العقد بدون حاجة لإتخاذ أي إجراء قضائي وبدون إستحقاق الطرف الثاني أي تعويضات ، بشرط الخطار الطرف الثاني بذلك في الحالات التالية: -

ا ـ إذا سلم الإستشاري للطرف الأول بلاغاً (او بياناً) يؤثر على حقوق أو إلتزامات أو مصالح الطرف الأول ويعلم الطرف الثاني بأنها كاذبة أو مضللة . ب ـ إذا تسبب الإستشاري بخطأ مقصود أو إهمال جسيم بخسارة أو أضرار بالمشروع أو بمصالح الطرف الأول .

ج- إذا انخرط الإستشاري في ممارسات تنطوي على تشوية الحقائق بغرض التأثير اومحاولة التربح أو الحصول على مصالح شخصية من المشروع . 5- يحق للوكالة فسخ هذا العقد بدون حاجمة لإتخاذ أي إجراء قضاني أو إداري وبدون إستحقاق الطرف الثاني أي تعويضات ، وذلك عند إنتهاء حاجمة الوكالة للخدمة لأى سبب سواء كمان ذلك قبل مباشرة الاستشاري تنفيذ الخدمة فعلياً ، أو بعد مباشرة الاستشاري تنفيذها فعلياً بشرط إخطار الطرف الثاني

بذلك. وفي حالة مباشرة الإستشاري تنفيذ الخدمة فعلياً يتم التحاسب النسبي عن حجم الأعمال المنفذة على الواقع بالسعر الذي تحدده الوكالة من واقع ثمن بنود التكافة الكلية للخدمة المتفق عليها والمحددة بهذا العقد ، وتكون التسوية بذلك مخالصة نهانية وملزمة للطرف الثاني.

6- لا يترتب على إنهاء هذا العقد لأي سبب سقوط المسنوليات المهنية للطرفين أو سقوط أية حقوق أو مطالبات مالية مستحقة وواجبة الأداء لأي طرف بذمة الأخر.

#### ثامناً: حدود المسنولية المهنية:

1- مسئولية الإستشاري : يكون الإستشاري مسئولاً عن دفع تعويضات للوكالة ، إذا تسبب هو أو تابعيه عن جهل أو تعمد بخسارة أو إلحاق ضرراً بليغاً بالمشروع أو بمصالح الطرف الأول .

2- مسنولية الوكالة: تعتبر الوكالة مسنولاً تجاه الإستشاري اذا ثبت خرقها لواجباتها أو لإلتزاماتها العقدية وترتب على ذلك الخرق أصابة الطرف الثاني بضرر جليم.

3- مدة العسنولية : لا تعتبر الوكالة أو الإستشاري مسنولاً قانوناً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن أي حدث أو تصرف ما لم يتقدم المتضرر بمطالبة نظامية بشأنه الى الطرف الأخر قبل إنقضاء مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ إنهاء العقد أو إنتهاء مدته .

#### تاسعا : الإنصاف وتشغيل العقد :

1- تعهد الطوفان بالعمل بحسن نية في كل ما يتعلق بالحفوق والإلتزامات الواردة في هذا العقد وعليهما إتخاذ كل الإجراءات المعقولة لضمان تحقيق

2- كيفية تشغيل العقد : أعترف الطرفان بأنه غير ممكن من الناحية العملية وضع شروط لأي احتياطي قد يبرز أثناء تنفيذ هذا العقد، لذلك تعهدا على تشغيل هذا العقد بالمساواة ، دون أي مساس بمصلحة أي طرف منهما. وإذا اعتقد إحدهما أثناء سريان مدته بأن العمل بموجبه لا يتع بالإنصاف، حينذاك على الطرفين بذل أقصى جهودهما لإتخاذ التصرف أو الإجراء الذي قد يكون ضرورياً لإزالة السبب أو الأسباب المودية إلى عدم الإنصاف.

# عاشراً : حل وتسوية المنازعات :

1- على الطرفين بذل اقصى جهودهما لحل وتسوية كل نزاع او إختلاف ينشأ بينهما بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وذلك بالطرق الودية خلال مدة (3) يوماً ، وإذا لم يتعكن الطرفان من حل النزاع خلال هذه المدة ، يحال لممثليهما القانونيين.

2- اذا عجز العمثلون القانونيون للطرفين عن التوصل الى اتفاق منهي للنزاع خلال مدة (3) يوما ، من تاريخ عقد أول اجتماع بينهما لهذا الغرض ، يحال منهما الى وسيط محايد يختاره الطرفان من ذوي الخبرة المهنية في ذات المجال للفصل فيه.

3- اذا فشل الوسيط في التوصل الى حل مرضى للطرفين خلال مدة (3) يوما ، يحال النزاع للتحكيم ، فيختار الطرفان محكم فرد من ذوي الخبرة العهنية للفصل في النزاع القائم بينهما بموجب اتفاق تحكيم يوقع عليه الطرفان ، ويكون قرار المحكم بموجبه نهانياً وغير قابل للطعن أو المراجعة القانونية أو الإدارية بأية حال من الأحوال ما لم يخالف النظام العام ,

4 ويظل شوط للتحكيم معاوياً ومنافذاً وو النهاء هذا العقد حتى تتم تسروة كافق المنافرة والمطالبات الذاشذة عن هذا العقد أو المرتبطة به تعريد العملية الإضاعة أوراس كورونا - القطاع الزراعيدةم (234) تعريد العملية الإضاعة والاستخدام كورونا - القطاع الزراعيدةم (234)

أحد عشر - أحكام عامة :

1- يعتبر عرض الإستشاري وخطاب القبول والملاحق ( أ ، ب ) المرفقة متممة ومكملة وجزءا لايتجزأ من هذا العقد 2- : الإخطارات تكرن الإخطارات المتبادلة لتنفيذ العقد مكتوبة ويسري مفعولها من تاريخ تسلمها في العنوان المحدد أدناه ، ويمكن تسليمها باليد او بالفاكس مقابل تاكيد كتابي بالإستلام او بخطاب مسجل أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

> النّا عشر - نسخ العقد : حرر هذا العقد من نسختين ببد كل طرف نسخة منه ولله الأمر كله واليه ترجع الأمور وهو على كل شيء شهيد .

الطرف الثاني	الطرف الأول	البيان
عاصم مرعي جعنر بن طالب	اوسينا عمر سالم باحيدان	الاسم
استشاري	مدير الفر عم	الوظيفة
J=,c	E min	التوقيع
2022/06/15	2022/06/15	التاريخ
سپنون - سپئون - حضرموت	المكلا - كبس العمودي -عمارة بنك اليمن البحرين الشامل -الدور السادس	العنوان
770752331	05-314691	رقم الهاتف
asem.talib@gmail.com;البريد الالكتروني	الفاكس: 314692-05	وسیلة تواصل اخری

# عقد خدمات استشاریة (3-4416)

أنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/06/15 بمدينة المكلة تم التراضي والاتفاق بين كل من :

1- وكالة تنمية المنشات الصغيرة ويمثلها الأخت / اوسينا عمر سالم باحيدان بصفته مدير الغرع للوكالة وتسمى بهذا العقد بالوكالة أو الطرف الأول

2 - عاصم مرعي جعفر بن طالب ويسمى بهذا العقد " الإستشاري " أو الطرف الثاني .

وذلك على ما يلي : -

#### أولاً :- الخدمات : -

اتفق الطرفان بموجب هذا العقد على قيام الإستشاري بأداء الخدمات المحددة في" نطاق خدمات العقد " أدناه المتعلقة بمشروع تعزيز الحساية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا ـ القطاع الزراعيرةم (234) وذلك بالإلتزامات والشروط المفصلة في هذا العقد وملاحقه.

## ثانياً: نطاق خدمات العقد:-

التزم الطرف يالثاني بموجب هذا المعقد بمايلي :-

1- أداء خدمات العقد الإستشارية بالمواصفات المحددة بـ" الشروط المرجعية" المبينة بالملحق رقم (أ) العرفق بهذا العقد .

2- اعداد تقارير تادية خدمات العقد ورفعها بالمواعيد الزمنية الى الوكالة بالشكل المحدد بـ " النزامات الإستشاري بتقديم التقارير " بالملحق (ب) المعرفق بهذا العقد

#### ثالثًا: - قيمة العقد :

وافقت الوكالة على أن تدفع أتعاب الإستشاري مقابل أداء خدمات هذا العقد مبلغاً وقدره \$540 خصمائة و أربعون دو لار وتصرف على دفعات بالطريقة وبالاوقات المحددة بجدول صرف الدفعات أدناه بالبند "خامساً " من هذا العقد .

### رابعاً: التزامات الإستشاري:

على الإستشاري بموجب هذا العقد الإلتزام بما يلى :

1- أداء الخدمات بالمهارة المهنية والعناية التامة والحرص المعقول وفقاً لأحكام العقد وملاحقه .

2- نسخ جميع التقارير والبيانات المستخرجة في الكمبيوتر الكترونيا . على أن تسلم النسخ الإلكترونية إلى الطرف الأول، إضافة إلى نسخة أصلية على ورق( A4) من هذه النقارير والبيانات .

3- إنجاز خِدمات العقد خلال مدة 9 يوم عمل تبدا من تاريخ 16-6-2022 وتنهي بتاريخ 10-7-2022.

4- الإقرار بأن لا يوجد لديه حالياً أية اعمال تتضارب أو تعبق تنفيذ هذا العقد .

5 – يقر الاستشاري (إن كان من موظفي الجهات الحكومية) بانه متفرغاً لتنفيذ هذا العقد وانه في اجازة من وظيفته.

6- التأمين ضد المسنولية والحماية على نفسه وضد الطرف الثالث من جميع المخاطر خلال قيامه بتنفيذ خدمات العقد ، وضد الخسارة أو المضرر لممتلكات الوكَّالة، وضد المسنولية المهنية الناجمة عن استخدام هذه الممثلكات ، ولا يتحمل الطرف الأول أية مسؤولية في حالة اخلال الإستشاري بهذا. 7– الإقرار بأن جميع الوثائق المعدة من قبله لتنفيذ خدمات هذا العقد تكون هي وجميع حقوقها الفكرية ملكا خالصــأ للوكالة . والتي لا يجوز للإستشاري إستخدامها لأي غرض لا تتعلق بهذا العقد دون موافقة خطية مسبقة من الوكالة على ذلك.

8-على الطرف الثاني دفع الضرانب بحسب القوانين و اللوانح السارية.

# خامساً: إلتزامات الوكالة:

التزمت الوكالة بموجب هذا العقد بما يلي :-

1- تزويد الإستشاري بجميع المعلومات التي تمتلكها والبيانات المتعلقة بالمشروع وما يحتاجه الإستشاري لأداء خدماته كالدراسات والبيانات السابقة والإستمارات النمطية وقانمة بالاشخاص الذين ينبغي التواصل معهم أثناء إعداد الدراسات .

2- تأمين وصول الإستشاري وافراده حيثما يكون ذلك لإنجاز الخدمات .

3 - اتاحة السبل لجمع المعلومات من المؤسسات الأخرى التي يلتزم الإستشاري بالحصول عليها .

4 - سداد أتعلب الإستشاري المتفق عليها والمحددة بهذا العقد وتدفع له بموجب جدول صرف الدفعات التالي :-

شروط الدفع		المبلغ ب.دولار	نسب الدفعات %	٠
	بعد تسليم التقرير النهاني	540	100	1
	خمسمانة و اربعون دولار	540	100	الإجمالي